المصوف لا في غيره حيث تلف وافاد غيره ص وتعلقت بذمته ه
المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد ش
يعني ان العبد المأذون له في التجارة اذا اخذ وديعة من اخر بغير
اذن سيده فانه يكون فيها على الامانة كغيره ان لم يتعد عليها
والا ضمنها وتكون في ذمته لا في رقبته ويغرمها الآن كالحر
اذ الاذن له في التصرف اذن في الايداع لانه من ضرورياته وتوخذ
مما في يديه من ماله الخاص به وان ستولده كما مر في باب الحجر وبيانه
ومعنى تعلقها بذمته انها لا توخذ من خراجه وكسبه واما من عطية
او هبة فتوخذ واما غير المأذون له اذا تعدى على الوديعة التي
اخذها من غير اذن سيده فانه يضمنها وتكون في ذمته اذا عتق
يوما ما ولا تكون في رقبته لانها ليست جناية كسائر الجنايات الا
ان يسقط ذلك عنه سيده فيسقط عنه بان يقول سيده اسقطت
ذلك عن عبدي ولا يتبع بشيء اذا عتق لانه عيب اسقطه عن عبده
فان قلت ما الفرق بين العبد وبين السفيه والصبي فانها تتعلق
بذمة الاول دون الاخيرين فالجواب ان العبد يحجر عليه لحق
غيره بخلافهما فانما يحجر عليهما لحق انفسهما فلذلك لم يلزمهما
انظر ابا الحسن ص وان قال هي لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت
بينهما ش يعني ان الوديعة اذا ادعاها رجلان فقال المودع بفتح
الدال هي لاحدكما ولا ادري من هو منكما فانهما يتحالفان وتقسم
بينهما وكذلك اذا نكلا ويقضى بها للحالف دون الناكل خلاف الدين
يدعيه رجلان فيقول من هو عليه هو لاحدهما ولا ادري عينه فانه
يغرمه لكل منهما بعد حلفهما لان الوديعة امانة والدين في ذمته
ولو قال ليست الوديعة لواحد منكما لم يقبل وكانت بينهما بعد
حلفهما

حلفهما واشعر كلام المولف ان هذا الحكم مع تنازعهما تحت يد المودع
وهو كذلك اذ لو قال رددتها لاحدهما فان لم يثبت ايهما هو ضمن ه
قدرها لكل منهما وهذا مع اتحاد قدرها اذ لو اختلفت بان اودعه
واحد مائة واخر خمسين ونسي من صاحب المائة وادعاها كل منهما
فقال سحنون يحلفان على المائة ويقتسمانها واما الخمسون الباقية
فتبقى بيد المودع اذ ليس لها مدع وقال بعض اصحابنا يغرم لكل منهما
مائة بعد حلفهما انتهى وانظر حكم هذا في الدين ص وان اودع اثنين
جعلت بيد الاعدل ش يعني ان الوديعة اذا جعلها صاحبها بيد
رجلين فانها تكون بيد اعدلهما فان لم يكن في الوصيين عدل فان
الحاكم ينزعها ويولي غيرهما قال ابن القاسم ولم اسمع من مالك في الوديعة
والبضاعة شيئا واراه مثله قوله بيد الاعدل واولى العدل مع الفاسق
ولو استويا في العدالة جعلت بيديهما وان اودع فاسقين لا تنزع
منهما وقوله جعل كذا في بعض النسخ اي الشيء المودع وفي بعضها
جعلت اي الوديعة باب ذكر فيه العارية والاعارة مصدر اعرت
المتاع اعارة والاسم منه عارية بتشديد الياء كانها منسوبة الى
العار لان طلبها عار وقد حدها ابن عرفة مصدرا واسما كما عرفت
عادته اذا كان للحقيقة العرفية معنيان فالمعنى المصدري تمليك
منفعة موقتة لا بعوض فقوله منفعة اخرج به تمليك الذوات وتمليك
الانتفاع لان العارية فيها ملك المنفعة وهو اخص من الانتفاع
كما سياتي وقوله موقتة اخرج به تمليك المنفعة المطلقة كما اذا ملك
العبد منفعة نفسه ووهبها اياه فانه يصدق عليه ذلك وليس
بعارية ويخرج الحبس لان فيه ملك الانتفاع لا المنفعة وقوله
لا بعوض يخرج به الاجارة واما حدها اسما فقال رحمه الله مال

[illegible]

Copyright © King Saud University